

ALPHA
CAPITAL



ألفا
الصلابة

صندوق ألفا للأسهم السعودية
ALPHA SAUDI EQUITY FUND

٦	الشروط والأحكام
٢٠	ملخص المعلومات الرئيسية
٢٢	مذكرة المعلومات



صندوق ألفا للأسهم السعودية "Alpha Saudi Equity Fund"

صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي المعين للصندوق
الشروط والأحكام
مدير الصندوق
شركة ألفا المالية

تم اعتماد صندوق شركة ألفا المالية (صندوق ألفا للأسهم السعودية) على أنه صندوق استثمار عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار، بموجب شهادة اعتماد شرعي رقم: AHA-883-01-01-05-18

تخضع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق الأخرى للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٠٦-٢١٩-٢٠١٠ وتاريخ ٢١/٧/٢٠١٠هـ. بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠/م بتاريخ ٢٠٠٦-٢١٩-٢٠١٠هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١٦-١٠٢٠١٦ وتاريخ ١٦/٧/٢٠١٤هـ، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة و معدلة.

على كل مالك محتمل لوحدات في صندوق ألفا للأسهم السعودية قراءة هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق المتعلقة بالصندوق. يعتبر التوقيع على شروط وأحكام الصندوق، اقرار من مالك الوحدات أن جميع المستندات تم قراءتها وقبول جميع ماتم ذكره فيها.

صدرت شروط وأحكام الصندوق لأول مرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ م الموافق ١٤٣٩/١٠/١٩ هـ تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات وطرحه طرعا عاما في ١٤٣٩/١٠/١٤هـ الموافق ٢٠١٨/٦/٢٨ م وتم تعديلها في تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ م تاريخ اخر تعديل ٢٠١٩/٧/٢٣ م

هذه النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق ألفا للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات التالية

- **الشروط و الاحكام ملحق ١ فقرة ٤ (ص-١٤) المعايير المتعلقة بالقر وض:**
لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانيتها - أكثر من (٣٣%) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الإثنى عشر شهرا الأخيرة أو من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه.
- **الشروط و الاحكام ملحق ١ فقرة ٤ (ص-١٤) المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:**
تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (٣٣%) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الإثنى عشر شهرا الأخيرة أو من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها

كما ستطبق هذه التغييرات على جميع مستندات الصندوق اينما وجدت

حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠-١١-١٤٤٠هـ الموافق ٢٣-٠٧-٢٠١٩ م



جدول المحتويات

٤	الملخص التنفيذي
٦	الشروط والأحكام
٦	معلومات عامة
٦	النظام المطبق
٦	أهداف صندوق الاستثمار
٩	مدة صندوق الاستثمار
٨	قيود/حدود الاستثمار
٨	العملة
٨	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
٨	التقويم والتسعير
٩	التعاملات
١٠	سياسة التوزيع
١٠	رفع التقارير لمالكي الوحدات
١١	سجل مالكي الوحدات
١١	اجتماع مالكي الوحدات
١١	حقوق مالكي الوحدات
١١	مسؤولية مالكي الوحدات
١١	خصائص الوحدات
١١	إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق
١٢	إنهاء الصندوق
١٢	مدير الصندوق
١٢	أمين الحفظ
١٣	المحاسب القانوني
١٣	أصول الصندوق
١٣	إقرار من مالك الوحدات
١٤	الملحق ١ - ضوابط الاستثمار الشرعية



التعريفات

«**صافي قيمة الأصول**» تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

«**التغييرات واجبة الإشعار**» يقصد بـ «التغير واجب الإشعار» أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (٥٦) و (٥٧) من لائحة صناديق الاستثمار .

«**صندوق الاستثمار المفتوح**» هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عدد وحداته عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

«**قرار عادي للصندوق**» يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

«**إصدار حقوق الأولوية**» يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

«**تاريخ الاسترداد**» يعني التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

«**نموذج الاسترداد**» يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام، ويمكن الأطلاع على نموذج الاسترداد في الملحق رقم ٣ في هذه المذكرة

«**طلب الاسترداد**» هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

«**المستشار الشرعي**» يعني دار المراجعة الشرعية، وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية؛

«**توجيهات الاستثمار الشرعية**» تعني التوجيهات الموضحة في الملحق ١ من هذه الشروط والأحكام؛

«**التغيير المهم**» يقصد «بالتغيير المهم» أي تغيير لا يُعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة ٥٦ «من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن:

١. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام، أو
٢. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما، أو
٣. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق العام، أو
٤. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق العام، أو
٥. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق .

«**مبلغ الاشتراك**» يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

«**تاريخ الاشتراك**» يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

«**رسوم الاشتراك**» يعني المعنى المنصوص عليه في البند (٧ ب) (من الشروط والأحكام)؛

«**نموذج الاشتراك**» يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام، ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق رقم ٢ «**سعر الاشتراك**» يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛ «تداول» تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

«**الأوراق المالية المستهدفة**» تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً للسياسات المشار إليها في البند (٣ ب) من هذه الشروط والأحكام؛

«**الشروط والأحكام**» تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق أنفا للأسهم السعودية الصادرة بتاريخ ٣-٧-٢٠١٨م الموافق ١٩/١٠/٩٣هـ، ما لم يذكر خلاف ذلك؛

«**رسوم الصفقات**» يُعني التكاليف والعمولات الناتجة عن كل صفقة شراء أو بيع لأسهم أي شركة من الشركات المستثمر بها؛

«**الوحدة**» تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (١) في ذلك أجزاء الوحدة (حصة نسبية في صافي أصول الصندوق)؛

«**يوم التقييم**» يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

«**شركة تابعة**» و«تابع» حسب المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

«**النهج التنزلي**» تعني أسلوب التحليل الاستثماري المبني على البدء بتحليل الاقتصاد الكلي ومن ثم الاقتصاد الجزئي والنزول إلى مستوى تحليل القطاعات الاقتصادية ومن ثم أسهم الشركات التي يقود التحليل إليها.

«**النهج التصاعدي**» تعني أسلوب التحليل الاستثماري المبني على البدء بتحليل سهم شركة معينة ومن ثم الصعود التدريجي إلى تحليل القطاع الذي تنتمي إليه الشركة والاقتصاد الجزئي ومن ثم الاقتصاد الكلي .

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

«**المدير الإداري**» يعني إبيكس المحدودة لخدمات الصناديق، والمعينة كالمدير الإداري؛

«**المحاسب القانوني**» يعني مكتب الحيد واليحيى والمعينة كمحاسب قانوني للصندوق؛

«**لائحة الأشخاص المرخص لهم**» تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٨٣-٠٠٥ بتاريخ ٢١-٥-٢٠١٤هـ (الموافق ٢٨-٩-٢٠٠٥م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛

«**يوم العمل**» يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛

«**نظام السوق المالية**» يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

«**اتفاقية العميل**» تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

«**الهيئة**» تشير إلى هيئة السوق المالية السعودية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مخول من طرف الهيئة؛

«**أمين الحفظ**» يعني شركة البلاد المالية والمعينة كأمين الحفظ للصندوق؛

«**الصندوق**» يعني صندوق أنفا للأسهم السعودية؛

«**مجلس الصندوق**» يعني مجلس إدارة الصندوق؛

«**مدير الصندوق**» يعني شركة أنفا المالية وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

«**التغييرات الأساسية**» وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ، يقصد بمصطلح «التغيير الأساسي» أيًا من الحالات الآتية:

١. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته .
٢. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق .
٣. التغيير الذي له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام .
٤. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق .

أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق .

«**اللائحة التنفيذية**» تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

«**المؤشر المعياري**» يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

«**مذكرة المعلومات**» تعني مذكرة المعلومات الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

«**الطرح العام الأولي**» يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

«**تاريخ الطرح الأولي**» يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

«**الاستثمار**» و«**الاستثمارات**» و«**الأصول**» مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

«**لائحة صناديق الاستثمار**» هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠١٠ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٠هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم ١/١٦/٢٠١٦هـ وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٧هـ، الموافق ٢٣/٥/٢٠١٦م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

«**التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار**» يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية، ويعتبر أقل تصنيف يؤول إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (B3) من وكالة موديز أو ما يعادله؛

«**المستثمر**» و«**المستثمرون**» و«**مالكو الوحدات**» مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويملك وحدات فيه؛

«**منهج الإدارة النشطة**» هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناءً على عدة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك بدلاً من مؤشر قياس الأداء؛

«**المملكة**» تعني المملكة العربية السعودية؛

«**الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق**» تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

«**مراوحة**» تعني ودعية مراوحة متوافقة مع الشريعة؛



المخلص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق ألفا للأسهم السعودية
مدير الصندوق	شركة ألفا المالية
أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
المدير الإداري	شركة أليكس المحدودة لخدمات الصناديق
عملة الصندوق	الريال السعودي.
الأهداف الاستثمارية	يكمّن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار.
المؤشر المعياري للصندوق	مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار المحلية SPSHDSAL Index كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند ٣ من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعيّنين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند ٣ من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي	١٠,٠٠٠ (عشرة الاف ريال سعودي)
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مستثمر (عشرة الاف ريال سعودي).
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	١٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مستثمر (عشرة الاف ريال سعودي).
آخر موعد لاستقبال طلبات الاشتراك والاسترداد:	قبل الساعة ١٢ ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء.
يوم التقويم	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
يوم الاشتراك	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
يوم الاسترداد	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
يوم الدفع	في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقويم.
رسوم الاشتراك	لا تتجاوز ٢ % من مبلغ الاشتراك، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
أتعاب الإدارة	١,٤٥٪ سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتحتسب أتعاب الإدارة مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل ربع سنوي ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم الحفظ	٠,٨٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة إلى مبلغ ٣٠ ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل شهري، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
أتعاب المحاسب القانوني	٢٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً، تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
الرسوم الإدارية	٠,٧٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ ٩,٣٧٥ ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل شهري بالإضافة إلى رسوم التأسيس البالغة ١٥,٠٠٠ ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس. ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.



مكافآت مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدّر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ الفبي (٢,٠٠٠) ريال سعودي عن كل اجتماع بما لا يزيد عن ١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنويا لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.
أتعاب المستشار الشرعي	يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل ١٤,٠٠٠ ريال سعودي سنويا تحتسب مرتين أسبوعيا وتُدفع كل ستة أشهر.
الرسوم الرقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة ٧,٥٠٠ ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.
رسوم النشر	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة ٥,٠٠٠ ريال سعودي في كل يوم تقويم. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
المصاريف الأخرى	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء. ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (٠,٣)٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحسب و تخصم في كل يوم تقييم. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
تاريخ الطرح الأولي	٢٠١٨/٧/٠٨م (الموافق ٢٤/١٠/١٤٣٩هـ).
سعر الوحدة في تاريخ إصدار الشروط والأحكام	١٠ ريال سعودي.



الشروط والأحكام

1 - معلومات عامة

أ- اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية :
شركة ألفا المالية ، وهي شركة مساهمة مغلقة مسجلة برأس مال
٥٠ مليون ريال سعودي بموجب السجل التجاري رقم ١٠٩٣٦٩٦ وتاريخ
١٤٣٩/٠٦/٠٨ هـ ، ومروضة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص
رقم ٣٣-١٨٨٧ و تاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٣ هـ.
ب- عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق :
شركة ألفا المالية

واحة تغاويل، الوحدة ٤، شارع التخصصي

ص.ب. ٤٥٨٤٥، الرياض ٤٢٥١١

المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦١٤٣٤٣٠٩٠

ج- عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع مرتبط بمدير
الصندوق:
عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق هو www.alphacapital.com.sa
عنوان الموقع الإلكتروني لتداول www.tadawul.com.sa

د- اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية:

غينت شركة البلاد المالية كأمين حفظ الصندوق. تم ترخيص أمين

الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم ٣٧-٨١٠٠.

هـ - عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ هو <http://www.albilad-capital.com>

com

٢ - النظام المطبق

صندوق ألفا للأسهم السعودية وشركة ألفا المالية خاضعان لنظام السوق المالية
ولوائح التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية والمطبقة في

المملكة العربية السعودية

٣ - أهداف صندوق الاستثمار

أ- الأهداف الاستثمارية للصندوق ونوع الصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يمثّل الهدف الاستثماري الأساسي
للصندوق في تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط إلى

الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات
المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) وذلك وفقاً للضوابط

الشرعية للاستثمار المنصوص عليها في الملحق امن هذه الشروط
والأحكام، وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المراجعة

قصيرة الأجل، ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر
المعياري، ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة

الأرباح الصافية للصندوق وما يتلّفاه من توزيعات أرباح أو إيرادات. المؤشر:

المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر إس أتدبي للأسهم
السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار

المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن

استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الإستثمارات التي تشكل جزء

من هذا المؤشر) إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على

الإستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر، ويمكن للمستثمرين

الاطلاع على معلومات المؤشر على الموقع الإلكتروني لمدير المؤشر
<https://us.spindices.com> كما يمكن الاطلاع على أداء مدير الصندوق من

خلال موقع تداول www.tadawul.com.sa

ب- السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق ونوع الأصول التي
سيستثمر

بها الصندوق
أ- يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية (الأوراق المالية
المستهدفة)

أ- أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها
الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو

تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق
الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم وأو شهادات الإيداع للشركات

السعودية

ب- الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي

من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي
السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى

قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي

يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو

شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ج- حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة
أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق

الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها
الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو

تداولها)؛

د- أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في
الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق

المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي
سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل

والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

هـ- صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي سعودي
(بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد

تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم
فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية

ومطروحة للجمهور العام ومروضة من الجهات المختصة، على ألا

تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها ٥٠٪ من صافي قيمة أصول
الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك لا يجوز استثمار نسبة

تزيد على ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق
استثمار آخر، ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول

الصندوق الذي تم تملك وحداته؛

و- صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريئس) المدرجة أو التي ستدرج
في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق

موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في
المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

٢ - يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية
الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (١) من هذه

المادة إلى صفر % من صافي قيمة أصول الصندوق في الحالات التالية:

أ- إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب
الأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

ب- في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛

ج- لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين،
بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف

المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً
شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات

الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

٣ - إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية
الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (٢) من هذه

المادة إلى ٠ % ، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق، نقداً أو إلى
معاملات مريحة قصيرة الأجل، في الحالات الضرورية فقط وبعد

موافقة الهيئة الشرعية.

٤ - قد يوزع مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مريحة نقدية قصيرة
الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية أو الإقتصاد
المحلي بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو

الإقليمية،

ب- الإنخفاض المتوقع استمراره لفترات طويلة في أداء أسواق الأسهم
السعودية .

٥ - يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:



نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأقصى لأصول الصندوق
الأصول المبنية في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من البند (إ) من هذه المادة.	أسهم أو شهادات إيداع الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولوية). أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها). لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.	73%	71%
معاملات المراجعة قصيرة الأجل	يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المراجعة مع المصارف السعودية المرخص لها مؤسسة النقد العربي السعودي، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المراجعة، بشرط أن تكون متوافقة مع توجيهات الاستثمار الشرعية، ومرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويُشترط للاستثمار في معاملات المراجعة أن يشرع مدير الصندوق في تقييم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المراجعة، وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقتصر التعرض الجغرافي للاستثمارات المراجعة على الأطراف المقابلة المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وبالريال السعودي فقط. ولن يتم استثمار أكثر من 20% من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر أو صندوق مراجعة واحد. ويجب في كافة الاستثمارات المباشرة في معاملات المراجعة أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل.	(صفر) %	75%
صناديق الأسهم السعودية المشابهة	صناديق الأسهم السعودية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من 20% من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم سعودي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20% من أي صندوق لمصلحته الخاصة.	(صفر) %	75%
صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتنس)	صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتنس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).	(صفر) %	75%
صناديق أسواق النقد والنقد في البنوك.	يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) والبند (3) من هذا المادة.	(صفر) %	75%

مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.

والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كي يوثق الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.

1- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

2- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجيهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (أ) من هذه الشروط والأحكام.

3- يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعون من لائحة صناديق الاستثمار.

4- يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه التمويلات عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة، إلا أنه يجوز للصندوق الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى لتغطية طلبات الاسترداد، على أن يخضع هذا التمويل لحد الـ 10%، على النحو المنصوص عليه في المادة (14) من لائحة صناديق الاستثمار.

5- لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.

6- إن المؤشر المعياري يقيس أداء الصندوق بالنسبة للاستثمار في سوق الأسهم السعودية بشكل رئيسي.

7- لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

8- ليس هناك أي ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسياراً للأداء السابق.

6 - وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنافسي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنافسي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية، ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التضخم، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

7- يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركاء/الأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقييم أوضاع الأسواق والشركات ذات

العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

8 - سينتج مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدى مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

9 - وسيقوم مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير



يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعتها عند الاقتضاء.

ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته ٠.٣% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحسب و تخصم في كل يوم تقويم. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدمه مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعملة بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم توجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

١- تكاليف التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدفوعة السنوية ونصف السنوية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعتها عند الاقتضاء.

ب- تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطبقات الاشتراك والاسترداد

١- رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقداره ٢٢% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لائحة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق («رسوم الاشتراك»)، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

٢- رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد.

ج- بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

لا ينطبق حيث لا يوجد أية عمولة خاصة

٨- التقييم والتسعير

أ- وصف لطريقة التقييم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/ توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقييم. ويتم تقويم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقويم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقييم. ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب- عدد مرات التقييم

يحتسب سعر وحدة الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية

٤- مدة صندوق الاستثمار

الصندوق غير محدد المدة.

٥- قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية ومذكرة المعلومات.

٦- العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

٧- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ- المدفوعات المقطوعة من أصول الصندوق

١- أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية (أتعاب الإدارة) بما يعادل ٤٥% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتُسحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصادفي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل ثلاثة أشهر، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعتها بشكل ربع سنوي.

٢- رسوم الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها ٠.٨% سنوياً من

صافي قيمة أصول الصندوق (رسوم الحفظ)، بالإضافة إلى مبلغ

٣٠ ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه

الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل شهري ولا تشمل هذه

الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

٣- أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة ٢٥,٠٠٠ ريال

سنوياً (أتعاب المحاسب القانوني) تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع

كل ستة أشهر بشكل نصف سنوي، ولا تشمل هذه الأتعاب على ضريبة

القيمة المضافة.

٤- الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق للمدير الإداري رسوماً سنوية قدرها ٧,٠% من إجمالي

قيمة أصول الصندوق (رسوم إدارية). بحد أدنى يبلغ ٩,٣٧٥ ريال سعودي

شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل

شهري، بالإضافة إلى رسوم التأسيس البالغة ١٥,٠٠٠ ريال سعودي تدفع

مرة واحدة عند التأسيس. ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة

المضافة.

٥- مكافآت مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف

السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم

تجاه الصندوق. وتُقدّر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين

عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ ٢,٠٠٠ ريال سعودي عن

الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن ١٠,٠٠٠ ريال سنوياً لكل عضو مستقل.

وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.

٦- أتعاب المستشار الشرعي

يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل ١٤,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً

تحتسب مرتين أسبوعياً وتُدفع كل ستة أشهر.

٧- الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة ٧,٥٠٠ ريال سعودي. وتحتسب

هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع عند المطالبة.

٨- رسوم النشر

يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية

(تداول) بقيمة ٥,٠٠٠ ريال سعودي في كل يوم تقويم (رسوم النشر).

وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم، ولا تشمل هذه الرسوم

على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم

ودفعها عند المطالبة.

٩- المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته.

ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما



أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10٪، وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10٪، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

هـ- إجراءات طلبات الاسترداد المؤجلة

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرياً لصادفي قيمة أصول الصندوق. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد، بما في ذلك طلبات نقل الملكية، ما نسبته 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو نقل ملكية على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10٪ ويتم معالجة طلبات الاسترداد ونقل الملكية المؤجلة في يوم التقويم التالي، وتخضع دائماً لحد 10٪. ويتم تقويم الأصول خلال يومي عمل من تاريخ تسليم طلب الاسترداد. علماً بأنه سوف يتم تحديد أولوية معالجة طلبات الاسترداد حسب موعد استلامها من قبل مدير الصندوق، حيث إن الطلبات التي ترد أولاً لها أولوية المعالجة على الطلبات التي ترد لاحقاً. ويتم تحويل الطلبات التي لم تعالج في يوم التقويم المعني إلى يوم التقييم اللاحق، حتى استيفاء كافة طلبات الاسترداد.

و- نقل ملكية الوحدات

ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر («المنقول إليه») عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات «اعرف عميلك» ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات «اعرف عميلك» ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل ملكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال و«اعرف عميلك» أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

ز- استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق.

ح- آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ط- إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

عملية الاشتراك

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد

السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج- الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار يلتزم مدير الصندوق بالمادة (18) من لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حال الخطأ في التقويم أو التسعير للوحدة والتي تتضمن ما يلي:

1- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

2- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير

3- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (16) من لائحة صناديق الاستثمار.

د- وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (2٪) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alphacapital.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (www.tadawul.com.sa) (تداول)

9- التعاملات

أ- مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1- يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام.

2- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ب- أقصى فترة بين طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد

تُتاح للمستثمرين عوائد الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقويم.

ج- قيود التعامل في وحدات الصندوق:

لا ينطبق

د- تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ للمستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب لمستثمر.

2- في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها

التحويل نسبة 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فيمكن مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق



الصدوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

ي- الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك

الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها

الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو ١٠,٠٠٠ ريال سعودي (الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك).

يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات): ١٠,٠٠٠ ريال سعودي.

الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد

الحد الأدنى للاسترداد ١٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مستثمر.

ب- الحد الأدنى لحجم الصندوق المبدئي ومدى تأثير عدم الوصول الى ذلك

الحد الأدنى على الصندوق

لا يوجد حد أدنى للصندوق. وفي حال طلب هيئة السوق المالية القيام بأي إجراء تصحيحي، فإن مدير الصندوق سيلتزم بأية لوائح أو تعاميم صادرة بهذا الخصوص.

ل- الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال

سعودي أو ما يعادلها

يتبع مدير الصندوق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يخص المتطلب اللازم

لبداء عمل الصندوق (حيثما ينطبق).

١٠- سياسة التوزيع

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال في المدى المتوسط إلى الطويل. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

١١- رفع التقارير لمالكي الوحدات

المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية.

يلتزم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يومه أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال و «اعرف عميلك» أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة ٥ أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: sales@alphacapital.com.sa

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة

نوع البيان	كما في	مرات النشر	متاحة في	وسائل الحصول على التقرير
التقرير السنوي	٣١ ديسمبر	سنوي	٧٠ يوم من نهاية السنة المالية	موقع مدير الصندوق. موقع تداول.
القوائم المالية الأولية (النصف سنوية)	٣٠ يونيو	نصف سنوي	كحد أقصى ٣٥ يوماً من نهاية الفترة	موقع مدير الصندوق. موقع تداول.
التقرير الفوري	كحد أقصى خلال ١٥ يوماً من كل صفقة	بعدد الصفقات المنفذة	كحد أقصى خلال ١٥ يوماً من كل صفقة	يتم إرسالها لكل عميل على حدة عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى مدير الصندوق.
البيان السنوي	٣١ ديسمبر	سنوي	٣٠ يوماً من نهاية السنة المالية	يتم إرسالها لكل عميل على حدة عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى مدير الصندوق.



١٤- حقوق مالكي الوحدات

جميع وحدات صندوق ألفا للأسهم السعودية من فئة واحدة، حيث يتمتع جميع مالكي الوحدات من هذه الفئة بحقوق متساوية، وطبقاً للوائح هيئة السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات. وبذلك يلتزم مدير صندوق ألفا للأسهم السعودية بتقديم جميع الحقوق بتساوٍ دون أي تمييز أو تفضيل. تتمثل حقوق مالكي الوحدات بالتالي:

- ١- الحصول على نشرة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات دون أي مقابل.
- ٢- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات - تم ذكرها في الفقرة رقم (١١) من هذه النشرة -.
- ٣- في حال وجود أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ الموافقة من مالكي الوحدات أو إشعارهم عن طريق البريد الإلكتروني بذلك التغيير، وذلك وفقاً لنوع التغيير المقترح ووفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

١٥- مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق. علماً بأنه من الممكن خسارة كافة الاستثمارات في الصندوق.

١٦- خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق، ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق، وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

١٧- إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق

وفقاً للائحة صناديق الاستثمار صُنفت هيئة السوق المالية التغييرات إلى ثلاث، تغييرات أساسية وتغييرات مهمة وتغييرات واجبة الإشعار:

أ- موافقة الهيئة وقبول مالكي الوحدات للتغييرات الأساسية.

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار عادي للصندوق. وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة بالإضافة للهيئة الشرعية.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ التغيير الأساسي:

- ١- أي تغيير يؤثر تأثيراً كبيراً على أغراض الصندوق أو طبيعته؛ أو
- ٢- أي تغيير قد يكون له تأثير سلبي جوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم؛ أو
- ٣- أي تغيير يُغيّر من حجم المخاطرة للصندوق؛ أو
- ٤- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق؛ أو
- ٥- أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويبلغ بها مدير الصندوق.
- ٦- يخطر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغيير أو التغييرات الأساسية على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول خلال عشرة (١٠) أيام قبل تاريخ سريان التغيير.
- ٧- تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات الأساسية بعد تاريخ سريان التغيير الأساسي، وفق ما يعده مدير الصندوق عملاً بأحكام البند (١١) من هذه الشروط والأحكام.

ب- إخطار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات المهمة

يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات والهيئة الشرعية كتابة مقترح على الصندوق، على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم عن ١٠ يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ التغيير المهم، كل تغيير ليس أساسياً في هذه الشروط والأحكام، ولكن:

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

- ١- قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
- ٢- نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بربع السنة ذات العلاقة إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال ربع السنة.
- ٣- مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة خلال مدة ربع السنة، إن وجدت؛
- ٤- قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية ربع السنة.
- ٥- قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
- ٦- معايير ومؤشر قياس المخاطر.
- ٧- معايير ومؤشر أداء الصندوق.
- ٨- نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

١٨- سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل مُحدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة ويقدم مدير الصندوق مخلصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك مجاناً عند الطلب، على أن يظهر ذلك المخلص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

١٩- اجتماع مالكي الوحدات

أ- الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالقوانين الصادرة عن هيئة السوق المالية ولوائح صناديق الاستثمار التي أوضحت في المادة (٧٠) اجتماعات مالكي الوحدات، وهي كالتالي:

- ١- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- ٢- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- ٣- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب- طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

١- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن (١٠) أيام ولا تزيد عن (٢١) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

٢- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

٣- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثانٍ من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن ٥ أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

٤- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.

٥- طريقة التصويت وحقوق التصويت لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداواتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفق للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.



الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم .

ج- الأحكام المنظمة لعزل/ استبدال مدير الصندوق

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراه مناسبة في الأحوال التالية:

١- إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي من أعمال الإدارة دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

٢- إذا أعت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة أي من أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

٣- بناء على طلب يقدمه مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الإدارة؛

٤- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أضل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرياً، في الامتثال لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛

٥- في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار القائم على إدارة أصول الصندوق، أو فقدانه الأهلية أو استقالته، ولم يكن لدى مدير الصندوق أي شخص آخر مسجل قادراً على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يتولى مدير محفظة الاستثمار إدارتها؛

٦- في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهرياً كافية.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى الهيئة في غضون يومين من وقوع أي حدث مشار إليه في الجزء (٥) من الفقرة (ج) من هذا البند.

في حال ممارسة الهيئة لسلطاتها وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق أن يتعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال الفترة المبدئية التي تبلغ (٤٥) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل، ويلتزم مدير الصندوق، عند الضرورة وطبقاً لتقدير الهيئة، بتجديد جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث يتولى إدارتها مدير الصندوق البديل.

٢٠- أمين الحفظ

قام مدير الصندوق بتعيين شركة البلاد المالية (أمين الحفظ) للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق في المملكة، ويجوز لأمين الحفظ و/أو مدير الصندوق تعيين أمناء حفظ فرعيين أو أمناء حفظ آخرين للاحتفاظ بأصول الصندوق الواقعة خارج المملكة، إن وجدت.

أ- مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسهؤولياته بشكل مباشر أم خلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ فرعي

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة أو التابعين ليقوم بمهام أمين الحفظ من الباطن للصندوق، وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أعمال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ من الباطن.

يجوز تعيين أمين حفظ فرعي للصندوق في منطقة أخرى غير المملكة لحفظ أصول الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية للصندوق، ويتم تعيينه بموجب عقد خطي، ويعمل ويفوض وبخضع للإشراف في منطقة تطبيق معايير ومتطلبات تنظيمية مكافئة على الأقل لتلك التي تفرضها الهيئة.

ج- الأحكام المنظمة لعزل/ استبدال أمين الحفظ

للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:

١- إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار

١- من شأنه لأسباب معقولة أن يحمل مالكي الوحدات على إعادة النظر في مشاركتهم في الصندوق؛ أو

٢- ينتج عنه أي زيادة في الدفعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، أو أي من التابعين له؛ أو

٣- يُدخل أي نوع جديد من الدفع من أصول الصندوق؛ أو

٤- يزيد بشكل كبير أنواع أخرى من الدفع من أصول الصندوق؛ أو

٥- أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لأخر ويبلغ بها مدير الصندوق،

يفصح عن التغييرات المهمة قبل ١٠ أيام من تاريخ سريانها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية وأي وسائل أخرى ترخص بها الهيئة.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات المهمة بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (١١) من هذه الشروط والأحكام.

ج- إخطار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات واجبة الإخطار يجب على مدير

الصندوق إخطار الهيئة ومالكي الوحدات والهيئة الشرعية

كتابية بكل التغييرات واجبة الإخطار في الصندوق قبل ٨ أيام من سريان التغيير. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ التغيير واجب الإخطار، كل تغيير ليس

بأساسي ولا مهم.

ويجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإخطار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول خلال ٢١ يوماً من تاريخ حدوثه.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإخطار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (١١) من هذه الشروط والأحكام.

١٨- إنهاء الصندوق

في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه أن يبدأ تصفية الصندوق والإفصاح عن إنهاء الصندوق والجدول الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول، كما سيقوم مدير الصندوق بالإجراءات التالية للتصفية:

أ- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق..

ب- إبلاغ الأطراف ذات العلاقة فوراً.

ج- تصفية جميع الأصول في الصندوق.

د- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق

هـ- حذف أية معلومات عن الصندوق في موقع مدير الصندوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول وموقع هيئة السوق المالية.

و- تحويل النقد لمالكي الوحدات.

ز- إغلاق حساب الصندوق النقدي والوسيط.

١٩- مدير الصندوق

أ- مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

١- يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات.

٢- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.

٣- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

• إدارة الصندوق؛

• عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛

• طرح الوحدات؛

ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسهؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو خلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و لائحة الأشخاص المرخص لهم، و يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

يجب على مدير الصندوق وضع السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

ب- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر من تابعيه المرخصين بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ولا يحد ذلك أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق



الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

- ٢- إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛
 - ٣- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن المحاسب القانوني ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
 - ٤- إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني.
- يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة للمحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

٢٢- أصول الصندوق

- أ- يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.
- ب- أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين.
- ج- وتعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مستشار الاستثمار أي حق أو مصلحة أو مطالبة في أصول الصندوق فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مستشار الاستثمار مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو حسب المطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصّل عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكّرة المعلومات.

٢٣- إقرار من مالك الوحدات

- يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكّرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقتها على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

- ٢- إذا أُنعت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- ٣- بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ؛
- ٤- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهريّة، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛
- ٥- في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

في حال ممارسة الهيئة لسلطانها وفقاً للفقرة (ج) (١) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفر بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونوا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفر البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (٦٠) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم أمين الحفر، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفر البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفر المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات، وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفر لإخطار صادر بموجب الفقرة (١) من هذا البند، أن ينهي تعيين أمين الحفر خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفر آخر. ويجب على أمين الحفر المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفر لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفر البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفر البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفر من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

٢١- المحاسب القانوني

- أ- اسم المحاسب القانوني للصندوق
 - عين مدير الصندوق مكتب المحيد واليحيى محاسباً قانونياً للصندوق (المحاسب القانوني)
 - ب- مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته
- يختص المحاسب القانوني بما يلي:

- ١- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدقيق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- ٢- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- ٣- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- ٤- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

ج- استبدال المحاسب القانوني

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو استبداله، ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين المحاسب القانوني، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال محاسب قانوني تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

- ١- في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهريّة بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب المحاسب القانوني في أدائه لمهامه؛



الملحق (1) ضوابط الاستثمار الشرعية

المعايير الشرعية:

- ١- يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
- أ- المصارف التقليدية التي تتعامل بأفائدة أو شركات التأمين التقليدية و أي نشاط آخر يتعامل بأفائدة.
- ب- إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
- ت- إنتاج وتوزيع الأسلحة.
- ث- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- ج- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتملاته أو اللحوم غير المزكاة و جميع المنتجات الغير حلال.
- ح- شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.
- خ- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجنون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- د- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
- ذ- أي نشاط آخر يقرر المستشار الشرعي عدم جواز الاستثمار فيه.
- ٢- بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).
- ٣- المعايير المتعلقة بالنقود والديون:
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (٧٠٪) من موجوداتها وفقاً لميزانياتها، لأن الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية.
- ٤- المعايير المتعلقة بالفروض:
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية - وفقاً لميزانياتها - أكثر من (٣٣٪) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة أو من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه
- ٥- المعايير المتعلقة باستثمار السيولة:
- تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بغائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (٣٣٪) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة أو من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها
- ٦- المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:
- لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (٥٪) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
- ٧- عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.
- ٨- المعايير المتعلقة بالتطهير:
- يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- أ- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ب- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- ج- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- د- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- هـ - ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.
- و- أدوات وطرق الاستثمار:
- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
- عقود المستقبلات Futures.
 - عقود الاختيارات Options.
 - عقود المناقلة Swap.
 - الأسهم الممتازة.
 - المشتقات Derivatives.
- ويلتزم مدير الصندوق بشكل تام بالمعايير الموضحة أعلاه. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة المستشار الشرعي قبل الاستثمار في أي صندوق استثمار أو أداة أسواق النقد.



ملحق (٢) سياسات وإجراءات إدارة المخاطر السياسة والإجراءات في إدارة المخاطر لصندوق ألفا للأسهم السعودية

أولاً: سياسة إدارة المخاطر في الصندوق.

المحافظة على مستويات المخاطر المقبولة والمحسوبة مع العمل على التخفيف من أثر المخاطر المنتظمة (Systematic Risk) وغير منتظمة (Unsystematic Risk)»

ثانياً: إجراءات إدارة المخاطر في الصندوق

يمكن لإدارة المخاطر التأكد من تطبيق السياسة الخاصة بإدارة المخاطر من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات، ومنها على سبيل المثال:-

١- اتباع سياسة التنوع في الاستثمار في الصندوق، حيث سيتم التأكد من قيام مدير الصندوق من القيام بالإجراءات التالية:

• التنوع في الأصول المستثمرة في المحفظة وفقاً لما تحدده السياسة الاستثمارية

• التأكد من حساب مقدار الانكشاف على أي مصدر والالتزام بها

٢- متابعة تقييم الجهات المصدرة بشكل دوري، واتخاذ الإجراءات المناسبة من الرقابة والمتابعة والتحليل المالي عند تحديد مقدار الاستثمار (الانكشاف) على الجهات المصدرة الغير المصنفة

٣- متابعة مؤشرات الإقتصاد الكلية والجزئي، ومنها على سبيل المثال:

• معدلات الناتج القومي

• معدلات الانفاق الحكومي

• الدين العام

• التضخم

• أسعار أفضاءة والمرابحات وغيرها

• أسعار الصرف للعملة

٤- اتباع الخطوات العلمية والمهنية في إدارة المخاطر عند بناء المحفظة الاستثمارية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ - مرحلة اختيار الادوات المالية

• بناء المحفظة الاستثمارية بشكل متين من خلال التحليل وتطبيق السياسة والأهداف الاستثمارية .

• التأكد من امكانية استخدام وسائل التحوط من المخاطر بشكل رئيس من خلال تحديد صفات ومعايير اختيار الادوات الاستثمارية.

ب - مرحلة بناء المحفظة الاستثمارية

• تحديد حجم المحفظة

• تحديد حجم الانكشاف بحدوده القصوى

• الاحتفاظ بالسيولة النقدية في حال عدم جدوى الاستثمار

• التأكد من جودة الأصول من خلال الاستثمار في الادوات المالية ذات النوعية والوجود

ت - الرقابة على اداء المحفظة الاستثمارية

• تحليل مخاطر المحفظة ومخاطر المصدر

• تحليل وفحص الانكشاف واختبار الضغط

• تحديد مقدار وأصول الاستثمار

• مراجعة وتقييم اداء الاستثمارات في المحفظة بشكل منفرد

• الإلتزام بمحددات الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار

ثالثاً: إجراءات إدارة مخاطر الصندوق الرئيسية :

نوع المخاطر	طرق القياس	طرق التحوط والتقليل من تلك المخاطر
مخاطر سجل الأداء المحدود	١- معدلات النمو ٢- نسب ربحية الصندوق ٣- مقدار توزيع Yeild ٤- تخفيض التكاليف ٥- نسب الأداء Performance	١-التأكد من تطبيق أفضل الممارسات العالمية واتباع المعايير الدولية عند إدارته للاستثمار. ٢-التأكد من تعيين أفضل المدراء وأمهدهم في إدارة الاصول . ٣-لا يمكن إعطاء تأكيد بأن هذا الإجراء سيحقق أهداف الصندوق الاستثمارية، ومن الممكن أن يؤدي ذلك إلى خسارة الصندوق .
مخاطر السيولة	١- نسب التداول ٢- السيولة السريعة	١-التأكد من الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لأعمال الصندوق حسب مستوي الاستحقاق المرجح المستهدف. ٢- نسبة السيولة إلى الاستثمار لا تقل عن ٢٠% ٣- تجنب الخسائر الناتجة عن بيع الاصول دون توريخ الاستحقاق. ٤- الحصول على التسهيلات المالية. ٥- التأكد من تلبية طلبات الاسترداد.
مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة	١- تحليل مالي اساسي. ٢- اختبار حساسية للعوائد المتوقعة. ٣- قياس درجة المخاطر (الانصراف المعياري للمحفظة والاصل).	١- اختبار سيولة الأصول غير المصنفة (نسب السيولة). ٢- قياس مدى تأثير أسعار صرف العملات . ٣- متابعة التصنيف الائتماني للمصدر. ٤- متابعة أداء المحفظة.
المخاطر الائتمانية	١- تحليل مخاطر الائتمان ٢- تقييم المصدر ٣- التحلي الاساسي للمصدر	١- التأكد من تحليل المخاطر الائتمانية المتعلقة بالاستثمار في أدوات أسواق النقد. ٢- متابعة وتحليل التصنيف الائتماني للمصدر.
المخاطر القانونية	قياس أثر العقوبات والمخالفات النظامية على الوضع المالي والقانوني للمصدر.	١- متابعة التقارير السنوية ٢- متابعة نشرات البنوك المركزية
المخاطر السياسية والاقتصادية	١- معدلات الناتج القومي ٢- معدلات الانفاق الحكومي ٣- الدين العام ٤- التضخم ٥- أسعار أفضاءة والمرابحات وغيرها ٦- أسعار الصرف للعملة ٧- أسعار النفط والسلع والمعادن الرئيسية.	١- متابعة التطورات السياسية ٢- متابعة التطورات والمؤشرات الاقتصادية. ٣- تحليل الحساسية لكل أصل و لكل مصدر
مخاطر تضارب بالمصالح	١- قياس تطبيق معايير الحوكمة. ٢- فصل الصلاحيات والمسئوليات.	١- العمل بموضوعية واستقلالية ٢- تجنب المصلحة الشخصية حساب الصندوق . ٣- تطبيق معايير الحوكمة. ٤- تشجيع عملية الإفصاح عن أية تضارب محتمل للمصالح
مخاطر تركيز الاستثمار وانخفاض التصنيف الائتماني	١- قياس نسب ترك الاستثمار للاصل الواحد ٢- قياس نسب ترك الاستثمار في مصدر واحد.	١- توزيع الاستثمار في أصول و مصدرين متعددين. ٢- التأكد من تحليل المخاطر الائتمانية المتعلقة بالاستثمار في أدوات أسواق النقد. ٣- متابعة وتحليل التصنيف الائتماني للمصدر.



Investor Information (Individual)		بيانات المستثمر (الأفراد)	
Investor Name:	اسم المستثمر		
Address:	العنوان:		
Nationality:	الجنسية:		
Telephone No.:	رقم الهاتف:	ID Type:	نوع الهوية:
E-mail Address:	البريد الإلكتروني:	ID No.:	رقم الهوية:
Mobile No.:	رقم الجوال:	ID Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:
(Non-Individuals) Investor Information:		بيانات المستثمر (لغير الأفراد):	
Entity Name::	اسم المنشأة:		
Address:	العنوان:		
Nationality:	الجنسية:		
Entity Type:	نوع المنشأة:		
Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:	C.R. Number:	رقم السجل التجاري:
Telephone No.:	رقم الهاتف:	E-mail Address:	البريد الإلكتروني:
Entity Representative Name:	اسم ممثل المنشأة:		
Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:	ID/Iqama No.:	رقم الهوية / الإقامة:
Subscription by Power of Attorney:		الاشتراك بموجب وكالة:	
Authorized Representative Name:	اسم الوكيل:		
Power of Attorney No.:	رقم الوكالة:	Auth. Rep. ID Type:	نوع هوية الوكيل:
Power of Attorney Date:	تاريخ الوكالة:	Auth. Rep. ID No.:	رقم هوية الوكيل:
ID Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:		
Subscription Information:		بيانات الاشتراك	
Fund's Name:	اسم الصندوق:		
Type of Subscription: <input type="checkbox"/> New Subscription <input type="checkbox"/> Additional Subscription	نوع الاشتراك: <input type="checkbox"/> اشتراك جديد <input type="checkbox"/> اشتراك إضافي		
Subscription Amount (in Numbers):	مبلغ الاشتراك (بالأرقام):		
Subscription Amount (in Letters):	مبلغ الاشتراك (بالحروف):		
Currency:	العملة:		
Payment Method: Bank Transfer from the bank account set out below	طريقة الدفع: حوالة بنكية من الحساب البنكي الموضح أدناه		
Bank name:	اسم البنك:		
Account Number (IBAN) :	رقم الحساب البنكي (الآيبان):		
Account holder Name:	اسم صاحب الحساب:		
Bank Branch Address:	عنوان فرع البنك:		
Account Currency:	عملة الحساب:		
to the Fund's Account set out below	إلى حساب الصندوق الموضح أدناه		
<input type="checkbox"/> For SAR Account No:	<input type="checkbox"/> بالريال السعودي الآيبان رقم الحساب البنكي:		
IBAN Number: SA1715000436127191910007	Account Name: Alpha Saudi Equity Fund	اسم الحساب: Alpha Saudi Equity Fund	SA1715000436127191910007 الآيبان:
Bank Bank Al Bilad	Bank SWIFT Code: ALBISARI	سويفت كود: (Swift) ALBISARI	اسم البنك: Bank Al Bilad
<input type="checkbox"/> For USD Correspondent Account No.	<input type="checkbox"/> بالدولار الأمريكي رقم حساب بنك المراسل:		
Correspondent Account Name:	اسم حساب بنك المراسل:		
Correspondent Bank:	بنك المراسل:		
Correspondent Bank SWIFT Code:	سويفت كود:		
Further Credit to:	رقم حساب المستفيد:		
IBAN Number:	الآيبان:		
Beneficiary Name:	إسم المستفيد:		

**Payment Method: Bank Transfer from the bank account set out below**

I hereby authorize the execution of the Subscription order in the Fund referred to above, and I acknowledge that I have received a copy of the terms and conditions of the Fund, and I have read and agree with such terms and conditions. I also confirm that I have disclosed all relevant information to Alpha Capital and confirm that Alpha Capital has taken all reasonable steps to enable me to understand the nature of the risks associated with the investment in the Fund. I confirm the acceptance of these risks without liability to Alpha Capital. I also acknowledge that all of the information provided by me to Alpha Capital is true, and Alpha Capital will not be liable for any error resulting from such information being incorrect or inaccurate. I hereby undertake to update my data and information or to confirm that there are no changes to the information when asked by the Company. Further, I undertake to provide renewed versions of my identification documents after their expiry and I understand that in case of breach of such undertaking, the Company shall freeze my investment account.

I hereby undertake and agree to comply and adhere to the Capital Market Law and its Implementing Regulations, and other laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia, in particular the Anti-Money Laundering Law and its implementing Regulation and the Law of Terrorism Crimes and Financing.

Investor/Authorized Representative Signature:

Application Date:

أقر بأنني أوافق على تنفيذ أمر الاشتراك في الصندوق المشار إليه أعلاه، وأقر بأنني قد استلمت نسخة من شروط وأحكام الصندوق ووافقت على كل ما جاء فيها. وأقر بأنني قد قمت بالإفصاح عن جميع المعلومات ذات العلاقة لشركة ألفا المالية وأؤكد بأن شركة ألفا المالية قد قامت باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتمكينني من فهم طبيعة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وأؤكد قبولي لجميع هذه المخاطر دون أي مسئولية على شركة ألفا المالية. وأقر بأن كافة البيانات الخاصة بي والمقدمة لشركة ألفا المالية صحيحة، ولا تتحمل شركة ألفا المالية أي خطأ ينتج عن عدم صحة أو دقة البيانات المقدمة. أقر بأنني ملتزم بتحديث بياناتي ومعلوماتي أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما تطلب مني شركة ألفا المالية. كما أقر بأنني ملتزم بتقديم مستند هوية مجدّد عند نهاية سريان مفعولها وأقر أنه يحق لشركة ألفا المالية تجميد حسابي الاستثماري في حالة إخلالي بذلك الالتزام. أقر بأنني ملتزم بنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة لا سيما نظام جرائم الإرهاب وتمويله ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

توقيع المستثمر/ الوكيل:

تاريخ تقديم الطلب:

For Internal Use Only			للاستعمال الداخلي فقط	
رسوم الاشتراك Subscription fees	عدد الوحدات المشترك بها Number subscribed Units	سعر الوحدة Unit Price	تاريخ التقييم Valuation Date	صافي مبلغ الاشتراك Net Subscription Amount
تاريخ تنفيذ الطلب Application Execution Date	رقم ملف المستثمر Investor File Number	التوقيع Signature	منفذ الطلب Application Processor	مكان تنفيذ الطلب (الفرع) Branch



Investor Information (Individuals)		بيانات المستثمر (الأفراد)		
Investor name:		اسم المستثمر:		
Address:		العنوان:		
Nationality:		الجنسية:		
Telephone No.:	رقم الهاتف:	ID Type:	نوع الهوية:	
E-mail Address:	البريد الإلكتروني:	ID No.:	رقم الهوية:	
Mobile No.:	رقم الجوال:	ID Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:	
Investor Information (Non-Individuals)		بيانات المستثمر (لغير الأفراد)		
Entity name:		اسم المنشأة:		
Address:		العنوان:		
Nationality:		الجنسية:		
Entity Type:		نوع المنشأة:		
Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:	C.R. Number:	رقم السجل التجاري:	
Telephone No.:	رقم الهاتف:	E-mail Address:	البريد الإلكتروني:	
Entity Representative Name:		اسم ممثل المنشأة:		
Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:	ID/Iqama No.:	رقم الهوية/الاقامة:	
Redemption by power of attorney		الإسترداد بموجب وكالة		
Authorized Representative Name:		اسم الوكيل:		
Power of attorney No.:	رقم الوكالة:	Auth. Rep. ID Type:	نوع هوية الوكيل:	
Power of attorney Date:	تاريخ الوكالة:	Auth. Rep. ID No.:	رقم هوية الوكيل:	
ID Expiry Date:		تاريخ الانتهاء:		
Fund units data to be redeemed:		بيانات وحدات الصندوق المراد الاسترداد منه		
Fund name:		اسم الصندوق:		
Redemption Type: <input type="checkbox"/> Partial <input type="checkbox"/> Full		نوع الاسترداد: <input type="checkbox"/> استرداد كلي <input type="checkbox"/> استرداد جزئي		
Number of Units to be redeemed:		عدد الوحدات المطلوب استردادها:		
Partial Redemption Amount:		المبلغ المطلوب للاسترداد الجزئي:		
Currency:		العملة:		
Transfer of Redemption Proceeds Instructions:		تعليمات تحويل عوائد الاسترداد:		
Transfer to the bank Account set out below:		تحويل إلى الحساب البنكي الموضح أدناه:		
Bank name:		اسم البنك:		
Account Number (IBAN):		رقم الحساب البنكي (الآيبان):		
Account Holder Name:		اسم صاحب الحساب:		
Bank Branch Address:		عنوان فرع البنك:		
Account Currency:		عملة الحساب:		
I hereby authorize the execution of the Redemption order in the Fund referred to above. I also acknowledge that all of the information provided by me to Alpha Capital is true, and Alpha Capital will not be liable for any error resulting from such information being incorrect or inaccurate.		أقر بأنني أوافق على تنفيذ أمر الاسترداد في الصندوق المشار إليه أعلاه. وأقر بأن كافة البيانات الخاصة بي والمقدمة لشركة ألفا المالية صحيحة ، ولا تتحمل شركة ألفا المالية أي خطأ ينتج عن عدم صحة أو دقة البيانات المقدمة.		
Investor/Authorized Representative Signature :		توقيع المستثمر / الوكيل:		
Application Date:		تاريخ تقديم الطلب:		
For Internal Use Only		للاستعمال الداخلي فقط		
تاريخ تنفيذ الطلب Application Execution Date	عدد الوحدات المستردة Number of redeemed Units	سعر الوحدة Unit Price	تاريخ التقييم Valuation Date	صافي مبلغ الاسترداد Net redemption Amount
رقم ملف المستثمر Investor File Number	التوقيع Signature	منفذ الطلب Application Processor	مكان تنفيذ الطلب Branch	



الملحق ٥ - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/ منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر:

التوقيع:

التاريخ:

نيابة عن الشركة:

المفوض (المفوضين) بالتوقيع):

ختم الشركة:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:



ملخص المعلومات الرئيسية

شهادة اعتماد شرعي رقم: AHA-18-05-01-01-883

المعلومات الرئيسية حول الصندوق:

1- اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر نوع الطرح و فئة الصندوق و نوعه:

صندوق ألفا للأسهم السعودية، وهو صندوق استثماري عام مفتوح، صندوق أسهم محلية

2- وصف موجز للأهداف الاستثمارية للصندوق:

يكمّن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار.

3- وصف موجز لسياسات استثمار الصندوق و ممارساته:

يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية (الأوراق المالية المستهدفة)

أ- أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ب- الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ج- حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

د- صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومخصصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، وعلوّة ذلك لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحدته؛

ذ- أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

ر- صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريئس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

4- المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر عالية. يجب على المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الصندوق الأخذ في الاعتبار المخاطر الرئيسية المذكورة في مذكرة المعلومات، و التي لا تشكل تلخيصاً لجميع المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق، لا يوجد أية ضمانات على أن الصندوق قادر على تحقيق عوائد إيجابية على الاستثمار أو حماية رأس المال المستثمر. إن المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق تشمل، ولا تقتصر على، ما يلي:

المخاطر السياسية	المخاطر الاقتصادية	المخاطر المتعلقة بالضوابط الشرعية
مخاطر العملة الأجنبية	مخاطر السيولة	مخاطر الطرح الأولي
مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى	مخاطر الاستثمار في أدوات و أسواق غير مصنفة	مخاطر عدم وجود استثمارات مناسبة
مخاطر الاعتماد على موظفين رئيسيين	مخاطر الإئتمان	مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني
مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية	مخاطر تضارب المصالح	مخاطر ادارة الصندوق
مخاطر التغييرات القانونية و التنظيمية	مخاطر التمويل	المخاطر التقنية
مخاطر الكوارث الطبيعية		

5- البيانات السابقة المتعلقة بأداء الصندوق:

منذ التأسيس	2019	
18.67%	22.27%	أداء الصندوق كما في 2019/12/31
0.29%	7.55%	أداء المؤشر الاستراتيجي كما في 2019/12/31

مقابل الخدمات و العمولات و الأتعاب:
فيما يلي جدول توضيحي لجميع الرسوم و المصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات و العمولات و الأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق، و لمزيد من التفاصيل يمكنكم الرجوع إلى الفقرة 7 (من شروط و أحكام الصندوق و الفقرة من 5) من مذكرة المعلومات:



المبلغ و كيفية الدفع	الرسم
٢٪ بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر. ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة	رسوم الاشتراك
١,٤٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	أتعاب الإدارة
٠,٨٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى مبلغ ٣٠ ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	رسوم الحفظ
٢٥,٠٠٠ ريال سعودي سنويا، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	اتعاب المحاسب القانوني
٠,٧٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ ٩,٣٧٥ ريال سعودي شهريا، بالإضافة إلى ١٥,٠٠٠ ريال سعودي رسوم تأسيس تدفع مرة واحدة، لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	الرسوم الإدارية
٢,٠٠٠ ريال سعودي للاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن ١٠,٠٠٠ ريال سنويا، لكل عضو مستقل.	مكافآت مجلس إدارة الصندوق
مبلغ سنوي يعادل ١٤,٠٠٠ ريال سعودي سنويا. تحتسب مرتين أسبوعيا وتدفع كل ستة أشهر.	أتعاب المستشار الشرعي
٧,٥٠٠ ريال تدفع عند التقديم على الطلب.	الرسوم الرقابية
٥,٠٠٠ ريال سعودي في كل يوم تقويم، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	رسوم النشر
لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته ٣٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي، تحسب و تخصم عند كل يوم تقييم ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط.	المصاريف الأخرى
يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.	تكاليف التعامل

المملكة العربية السعودية
هاتف ٩٦٦ ١١ ٩٠ ٤٣٤٣٠:
ذ - اسم و عنوان أمين الحفظ و بيانات الاتصال الخاصة به:
شركة البلاد المالية
المملكة العربية السعودية
البلاد المالية، المركز الرئيسي
طريق الملك فهد | ص ب ١٤٠ الرياض ١١٤١١
الرقم المجاني: ٩٢٠٠٣٦٣٦ فاكس: ١١٢٩٦٢٩٩.
ر - اسم و عنوان الموزع و بيانات الاتصال الخاصة به:
لا يوجد

ج - بيان حول مكان و كيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار و مستنداته:
للحصول على معلومات إضافية نرجو الرجوع للموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alphacapital.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) بالإضافة لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، كما يمكنكم التواصل مع مدير الصندوق للحصول على مستندات الصندوق مجانا عند طلبها.
د - أسم و عنوان مدير الصندوق و بيانات الاتصال الخاصة به:
شركة ألفا المالية
مبنى تفاصيل، الوحد ب ٤، شارع التخصصي
ص.ب. ٥٤٨٥٤، الرياض ١١٥٢٤



صندوق ألفا للأسهم السعودية Alpha Saudi Equity Fund

مذكرة المعلومات لصندوق ألفا للأسهم السعودية، وهو صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي المعين للصندوق برقم شهادة اعتماد شرعي: AHA-05-18-10-10-388

مدير الصندوق
شركة ألفا المالية
أمين الحفظ
شركة البلاد المالية

تخضع مذكرة المعلومات هذه للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم ٢١٩-٢٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣ هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم ٢٠٦/١/١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٦ هـ، الموافق ٢٠١٦/٥/٢٣ م.

نصح المستثمرين والمستثمرين المحتملين قراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق ألفا للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق، برقم شهادة اعتماد شرعي: AHA-883-01-01-05-18

هذه النسخة المعدلة من مذكرة معلومات صندوق ألفا للأسهم السعودية التي تعكس التغييرات التالية:

- مذكرة المعلومات المادة ١، فقرة أ (ص- ٣٤) أسماء أعضاء مجلس الإدارة
- مذكرة المعلومات المادة ١، فقرة ب (ص- ٣٤) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق
- كما ستطبق هذه التغييرات على جميع مستندات الصندوق وإنما وجدت

حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ ٠٤ - ٠١ - ١٤٤١ هـ الموافق ٠٤ - ٠٩ - ٢٠١٩ م



جدول المحتويات

٢	صندوق الاستثمار
٢	سياسات الاستثمار وممارسات
٢٨	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
٢٩	معلومات عامة
٣٠	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
٣٢	التقويم والتسعير
٣٢	التعامل
٣٣	خصائص الوحدات
٣٤	المحاسبة وتقديم التقرير
٣٤	مجلس إدارة الصندوق
٣٥	لجنة الرقابة الشرعية
٣٥	مدير الصندوق
٣٦	أمين الحفظ
٣٦	مستشار الاستثمار
٣٦	الموزع
٣٦	المحاسب القانوني
٣٧	المعلومات الأخرى
٣٨	الملحق - ١ ضوابط الاستثمار الشرعية



تعريفات

- يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها أينما وردت مذكرة المعلومات هذه:
- «**لائحة الأشخاص المرخص لهم**» تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٨٣-٢٠٥ بتاريخ ٢١-٥-١٤٢٦ هـ (الموافق ٢٨-٦-٢٠٥ م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛
- «**يوم العمل**» يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛
- «**نظام السوق المالية**» يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛
- «**اتفاقيات العميل**» تعني الاتفاقيات المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛
- «**الهيئة**» تشير إلى هيئة السوق المالية السعودية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مخول من طرف الهيئة؛
- «**أمين الحفظ**» يعني شركة البلاد المالية والعميلة كأمين حفظ للصندوق؛
- «**الصندوق**» يعني صندوق ألقا للأسهم السعودية؛
- «**مجلس الصندوق**» يعني مجلس إدارة الصندوق؛
- «**مدير الصندوق**» يعني شركة ألقا المالية وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛
- «**اللائحة التنفيذية**» تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛
- «**المحاسب القانوني**» يعني مكتب المحيد والمحاسبين والمعين كمحاسب قانوني للصندوق؛
- «**المؤشر المعياري**» يشير إلى المؤشر الذي يقارن به أداء الصندوق؛
- «**مذكرة المعلومات**» تعني مذكرة المعلومات هذه الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛
- «**الطرح الأولي**» يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛
- «**الطرح الثانوي**» يعني أي طرح للأوراق المالية في السوق المالية لاحقاً للطرح الأولي؛
- «**تاريخ الطرح الأولي**» يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛
- «**الاستثمار**» و«**الاستثمارات**» و«**الأصول**» مرادفات قد تستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛
- «**لائحة صناديق الاستثمار**» هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٦ بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣ هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم ٢٠١٦/١٦/١٦ هـ، وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٦ هـ، الموافق ٢٣/٥/٢٠١٦ (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛
- «**التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار**» يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (B٣) من وكالة موديز أو ما يعادله؛
- «**المستثمر**» و«**المستثمرون**» و«**مالكو الوحدات**» مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛
- «**المملكة**» تعني المملكة العربية السعودية؛
- «**الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق**» تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛
- «**مراجعة**» تعني وديعة مراجعة متوافقة مع الشريعة؛
- «**صافي قيمة الأصول**» تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته ؛
- «**صندوق الاستثمار المفتوح**» هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها ؛
- «**قرار عادي للصندوق**» يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ؛
- «**إصدار حقوق الأولوية**» يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛
- «**تاريخ الاسترداد**» يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛
- «**نموذج الاسترداد**» يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخددها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام، ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق ٣ ؛
- «**طلب الاسترداد**» هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛
- «**مؤسسة النقد**» تعني مؤسسة النقد العربي السعودي؛
- «**المستشار الشرعي**» يعني دار المراجعة الشرعية، وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية ؛
- «**توجيهات الاستثمار الشرعية**» تعني التوجيهات الموضحة في الملحق امن الشروط والأحكام؛
- «**مبلغ الاشتراك**» يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛
- «**تاريخ الاشتراك**» يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛
- «**نموذج الاشتراك**» يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخددها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام، ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق ٢ للشروط والأحكام؛
- «**سعر الاشتراك**» يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة ؛ «**تداول**» تعني سوق الأوراق المالية السعودية ؛
- «**الأوراق المالية المستهدفة**» تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً للأحكام البند (ب) (١) من مذكرة المعلومات هذه ؛
- «**الشروط والأحكام**» تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق ألقا للأسهم السعودية المصدرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ هـ الموافق ١٤٣٩/١/١٩ هـ، والمعدلة بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٠٩ م مما لم يذكر خلاف ذلك ؛
- «**الوحدة**» تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق، وتمثل كل وحدة (كما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛
- «**يوم التقويم**» يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق؛
- «**شركة تابعة**» و«**تابع**» حسب المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛
- «**النهج التنازلي**» تعني أسلوب التحليل الاستثماري المبني على البدء بتحليل الاقتصاد الكلي ومن ثم الاقتصاد الجزئي والنزول إلى مستوى تحليل القطاعات الاقتصادية ومن ثم أسهم الشركات التي يقود التحليل إليها؛
- «**النهج التصاعدي**» تعني أسلوب التحليل الاستثماري المبني على البدء بتحليل سهم شركة معينة ومن ثم الصعود التدريجي إلى تحليل القطاع الذي تنتمي إليه الشركة والاقتصاد الجزئي ومن ثم الاقتصاد الكلي؛



الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق ألفا للأسهم السعودية
مدير الصندوق	شركة ألفا المالية
أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
المدير الإداري	شركة ابيكس المحدودة لخدمات الصناديق.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
الأهداف الاستثمارية	يكن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق نمو في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لما لكي الودعات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية السعودية وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار.
المؤشر المعياري للصندوق	مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق، (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الإستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر)
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند ٣ من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك، ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند ٣ من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	١٠,٠٠٠ ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	١٠,٠٠٠ ريال سعودي.
آخر موعد لاستقبال طلبات الاشتراك و الإسترداد:	قبل الساعة ١٢ ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء.
يوم التقويم	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
يوم الاشتراك	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
يوم الاسترداد	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
يوم الدفع	في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقويم.
رسوم الاشتراك	لا تتجاوز ٢٪ من مبلغ الاشتراك، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
أتعاب الإدارة	١,٤٥٪ سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتحتسب مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل ربع سنوي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
رسوم الحفظ	٠,٨٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، بالإضافة إلى مبلغ ٣٠ ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل شهري، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
أتعاب المحاسب القانوني	٢٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً، تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.
الرسوم الإدارية	٠,٧٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ ٩,٣٧٥ ريال سعودي شهرياً تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل شهري، بالإضافة إلى رسوم تأسيس بقيمة ١٥,٠٠٠ ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس. ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.
مكافآت مجلس إدارة الصندوق	يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بألفي (٢,٠٠٠) ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن ١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.
أتعاب المستشار الشرعي	يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل ١٤,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً تحتسب مرتين أسبوعياً وتُدفع كل ستة أشهر.
الرسوم الرقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة ٧,٥٠٠ ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.
رسوم النشر	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة ٥,٠٠٠ ريال سعودي في كل يوم تقويم. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.



يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق (ومنها على سبيل المثال لا الحصر نفقات المستشار القانوني) بالتكلفة الفعلية ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.	المصاريف الأخرى
ويحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق. وتشمل هذه النفقات الأخرى أتعاب المستشار القانوني والنفقات المتعلقة بطباعة التقارير الدورية وتوزيعها.	
لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (٠,٣)٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي تحسب وتخصم في كل يوم تقويم. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.	
٢٠١٨/٧/٠٨ (الموافق ١٤٣٩/١/٢٤ هـ).	تاريخ الطرح الأولي
١٠ ريال سعودي.	سعر الوحدة في تاريخ إصدار الشروط والأحكام

١- صندوق الاستثمار
أ- اسم الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق ألفا للأسهم السعودية، وهو صندوق استثماري مفتوح.
ب- تاريخ الإصدار والتحديث
صدرت الشروط والأحكام بتاريخ ٢٠١٨/٧/٠٣ (الموافق ١٤٣٩/١/١٩ هـ).
ج- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته
تمت الموافقة على إنشاء الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ الموافق ١٤٣٩/١/١٤ هـ.

ج- مدة الصندوق
تكون مدة الصندوق غير محددة.
د- عملة الصندوق
تكون عملة الصندوق هي الريال السعودي.

هـ - صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها ٥٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك لا يجوز استثمار نسبة تزيد على ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته؛

و- صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريست) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

ز- يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند (١) من هذه المادة إلى صفر ٪ في الحالات التالية:

أ- إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

ب- في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛
ج- لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

٣- إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند (٢) من هذه المادة إلى ٪، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو إلى معاملات مرابحة قصيرة الأجل، في الحالات الضرورية فقط وبعد موافقة الهيئة الشرعية.

٤- قد يوزع مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مرابحة نقدية قصيرة الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية أو الإقتصاد المحلي بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية.

ب- الانخفاض المتوقع استمراره لفترات طويلة في أداء أسواق الأسهم السعودية؛

٥- يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

٢- سياسات الاستثمار وممارساته
أ- الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية السعودية وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار المنصوص عليها في الملحق من هذه الشروط والأحكام، وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المرابحة قصيرة الأجل، ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلغاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

المؤشر: المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر)

ب- نوع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي:

أ- يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية (الأوراق المالية المستهدفة):

أ- أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ب- الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ج- حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها



نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأقصى لأصول الصندوق
الأصول المبيّنة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من البند (1) من هذه المادة.	أسهم أو شهادات إيداع الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولوية). أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة، المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها). لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.	73%	71%
معاملات المربحة قصيرة الأجل	يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المربحة مع المصارف السعودية المرخص لها مؤسسة النقد العربي السعودي، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المربحة، بشرط أن تكون متوافقة مع توجيهات الاستثمار الشرعية، ومخصصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويشترط للاستثمار في معاملات المربحة أن يشرع مدير الصندوق في تقييم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المربحة، وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقصر التعرض الجغرافي للاستثمارات المربحة على الأطراف المقابلة المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وبالريال السعودي فقط. ولن يتم استثمار أكثر من 70% من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر أو صندوق مربحة واحد. ويجب في كافة الاستثمارات المباشرة في معاملات المربحة أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل.	(صفر) %	70%
صناديق الأسهم السعودية المشابهة	صناديق الأسهم السعودية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من 20% من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم سعودي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20% من أي صندوق لمصلحته الخاصة..	(صفر) %	70%
صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريئس)	صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريئس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛	صفر %	70%
صناديق أسواق النقد والنقد في البنوك.	يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) والبند (3) من هذا المادة.	(صفر) %	70%

مصدر واحد مدرجة في السوق أو في سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في سوق مالية أخرى منظمة.

7- لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل.

8- لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.

9- لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بأي مبالغ غير مدفوعة بشأنها، إلا إذا أمكن تغطية هذا السداد بالكامل من النقد أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

ج- أسواق الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق يستثمر الصندوق في السوق المالي السعودي.

د- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات المستخدمة في القرار الاستثماري وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنافلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنافلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية، وبطل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.

ج- سياسة تركيز الاستثمار

1- يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تنطبق على الصندوق و الموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية ومذكرة المعلومات.

2- لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.

3- لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 70% من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق.

4- لا يجوز استثمار أكثر من 70% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

5- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة أعلاه، لن يتم استثمار أكثر من 70% من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظيمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

6- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة أعلاه، لن يتم استثمار أكثر من 70% من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:

- أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 70% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- استثمار أكثر من 70% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم



الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق، وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس المال المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق، وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتمدها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

ب- الأداء السابق للصندوق

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج- ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مغايرة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروّج ح أو تبيع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

و- يتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام ببيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق هناك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.

ز- قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

أ- مخاطر التغييرات السياسية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنمية.

ب- مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغييرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

ج- المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. ومن ثم، قد يستثني بعض الشركات التي من الممكن أن يحد الاستثمار فيها عائدات كبيرة متوقعاً في حالة عدم تنفيذها بالضوابط الشرعية. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

د- مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة.

هـ- مخاطر السيولة

يقع لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

و- مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تتمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقويم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

ج- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار بها

أ- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه في الفقرة (ب) من المادة (٢).

ب- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجيهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (أ) من الشروط والأحكام.

ج- يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار.

د- قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها

لا توجد أي قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها إلا أنه يقى لمدير الصندوق وضع القيود اللازمة في المستقبل كما تستدعي الضرورة وذلك من خلال تعديل شروط وأحكام الصندوق.

د- الحد الأدنى للاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرين

لا يوجد حد أدنى.

ر- صلاحيات الحصول على تمويل

يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه التمويلات عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة واحدة، إلا أنه يجوز للصندوق الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المريض لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا التمويل لحد الـ 10%، على النحو المنصوص عليه في المادة (٦٤) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

10% من صافي قيمة أصول الصندوق

س- سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقويم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ش- المؤشر المعياري

أ- المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية بالإسعار المحلية (SPSHDSAL Index) كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر)

ب- لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

ج- ليس هناك أي ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مغايرة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسائراً للأداء السابق.

ص- إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن القيود والحدود على الاستثمار

لا ينطبق حيث لم يتقدم مدير الصندوق إلى هيئة السوق المالية لطلب أي إعفاءات.

٣- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في مذكرة المعلومات هذه، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

أ- مخاطر تقلب سوق الأسهم

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار



في تطبيقها قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

١٧- مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهَن أصول الصندوق لصالح ممول معين ربما يطالب بعددٍ بزيادة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

١٨- المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثماراته الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

١٩ - مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثماراته الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

٤- معلومات عامة

أ- الفئة المستهدفة من المستثمرين

نظر للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (٣) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية.

ب- سياسة التوزيعات

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحصيل عوائد طويلة الأمد لمالكي الوحدات وبالتالي سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة ولن يتم توزيعها على مالكي الوحدات. وستعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات.

ج- الأداء السابق للصندوق

١- العائد الكلي لسنة واحدة و منذ التأسيس

منذ التأسيس	2019	أداء الصندوق كما في 2019/12/31
18.67%	22.27%	

٢- إجمالي العائدات السنوية للسنوات الماضية

منذ التأسيس	2019	أداء الصندوق كما في 2019/12/31
18.67%	22.27%	

٣- أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر المعياري

منذ التأسيس	2019	أداء الصندوق كما في 2019/12/31	أداء المؤشر الاستراتيجي كما في 2019/12/31
18.67%	22.27%		7.55%
0.29%			

٤- تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية

لا ينطبق على هذا الصندوق، حيث أن الصندوق لم يمارس أنشطته بعد. ٥- أن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

د- حقوق مالكي الوحدات

تمنح الوحدات الحقوق التالية لمالكيها:

- الحصول على نشرة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية ودون أي مقابل.
- الحصول على تقرير يشمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، و عدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، و سجل بجميع الصفقات، يقدم خلال ١٥ يوماً من تاريخ كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.

٧- مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم «المخاطر الرئيسية» من مذكرة المعلومات هذه، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثماراته الصندوق وسعر الوحدة.

٨- مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

٩- مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

١٠- مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

١١- مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المرابحة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

١٢- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الصكوك، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

١٣- مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية للاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

١٤- مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المدير والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عموالات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

١٥- مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تحويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

١٦- مخاطر التغييرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية



٥- مكافآت مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بألفي (٢,٠٠٠) ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن ١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنويا لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.

٦- أتعاب المستشار الشرعي

يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل ١٤,٠٠٠ ريال سعودي سنويا تحتسب مرتين أسبوعيا وتُدفع كل ستة أشهر.

٧- الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة ٧,٥٠٠ ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.

٨- رسم النشر

يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة ٥,٠٠٠ ريال سعودي في كل يوم تقويم (رسم النشر). وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي، و لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل سنوي.

٩- المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية، ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته ٧,٣٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي، و تحسب و تخصم عند كل يوم تقويم. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

١٠- تكاليف التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

٤- في حال وجود أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، يلتزم مدير الصندوق بأخذ الموافقة من مالكي الوحدات أو اشعارهم عن طريق البريد الإلكتروني بذلك التغيير، وذلك وفقاً لنوع التغيير المقترح و وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

٥- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق

٦- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم و الأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.

٧- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (٢١) يوما تقويميا، بخلاف الاحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات.

٨- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك

٩- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

هـ - مسؤوليات مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

و- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

١- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات و الهيئة الشرعية كتابياً وذلك قبل ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

٢- يبدأ مدير الصندوق بتصفية الصندوق عند انتهائه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

٣- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهاءه، وذلك دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

ز- تقويم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٥- مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

١- المدفوعات المقتطعة من أصول الصندوق:

١- أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية (أتعاب الإدارة) بما يعادل ٧,٤٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. وتحتسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل ثلاثة أشهر، و لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل ربع سنوي.

٢- رسوم الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها ٠,٠٨ ٪، سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق (رسوم الحفظ)، بالإضافة إلى مبلغ ٣٠ ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل شهري، و لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل شهري.

٣- أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة ٢٥,٠٠٠ ريال (أتعاب المحاسب القانوني) تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر، و لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل نصف سنوي.

٤- الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق للمدير الإداري رسوماً سنوية قدرها ٧,٠٧٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق (رسوم إدارية)، بحد أدنى يبلغ ٩,٣٧٥ ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل شهري، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل شهري. بالإضافة إلى ١٥,٠٠٠ ريال سعودي عند التأسيس، و لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.



ب- جدول الرسوم والمصاريف وكيفية احتسابها ووقت دفعها

الرسم	المقدار	كيفية الاحتساب ووقت الدفع
رسوم الإشتراك	٢٪ بحد أقصى من مبلغ الإشتراك على كل عملية إشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	يتم استقطاع رسوم الإشتراك لحظة استلام مبلغ الإشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق، ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم إشتراك كما يراه مناسباً.
أتعاب الإدارة	١,٤٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل ثلاثة أشهر.
رسوم الحفظ	٠,٨٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى مبلغ ٣٠ ريال سعودي عن كل عملية يقوم بها الصندوق، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل شهري.
أتعاب المحاسب القانوني	لا تتجاوز ٢٥,٠٠٠ ريال سعودي، ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر.
الرسوم الإدارية	٠,٧٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ ٩,٣٧٥ ريال سعودي شهرياً، بالإضافة إلى ١٥,٠٠٠ ريال سعودي رسوم تأسيس تدفع مرة واحدة. لا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل شهري.
مكافآت مجلس إدارة الصندوق	٢,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع بما لا يزيد عن ١٠,٠٠٠ ريال سنوياً لكل عضو مستقل.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.
أتعاب المستشار الشرعي	مبلغ سنوي يعادل ١٤,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً. تحتسب مرتين أسبوعياً وتُدفع كل ستة أشهر.	
الرسوم الرقابية	٧,٥٠٠ ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.
رسوم النشر	٥,٠٠٠ ريال سعودي.	تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتُدفع بشكل سنوي.
المصاريف الأخرى	لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته ٣٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي و تحتسب و تخصم عند كل يوم تقويم ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط	
تكاليف التعامل	يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.	

المعلومات هذه دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح للصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناء على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

هـ- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك وحدات بافتراض أن عميلاً ما أستثمر صافي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي في الصندوق والذي يبلغ حجمه ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وكان العائد السنوي ١٪:

ج- تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطليات الإشتراك والاسترداد

١- رسوم الإشتراك

تحتسب رسوم إشتراك مقداره ٢٪ بحد أقصى من مبلغ الإشتراك على كل عملية إشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق («رسوم الإشتراك»)، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الإشتراك لحظة استلام مبلغ الإشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم إشتراك كما يراه مناسباً.

٢- رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد المبكر.

٣- رسوم نقل ملكية

لا توجد رسوم مقابل عمليات نقل الملكية.

د- ضريبة القيمة المضافة

ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في مذكرة

أنواع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	مبلغ الرسوم (سنوياً) بالريال سعودي
المبالغ التي تُدفع من مالكي الوحدات		
رسوم الإشتراك	٢٪ (من مبلغ الإشتراك)	١٠,٠٠٠
المبالغ التي تُدفع من أصول الصندوق		
أتعاب مراجع الحسابات	٠,٦٪	٣,٥٠٠
مكافآت مجلس إدارة الصندوق	٠,٤٪	٢,٠٠٠
أتعاب المستشار الشرعي	٠,٢٨٪	١,٤٠٠



الرسوم الرقابية	٧٥٠	٠,٢٪
رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول)	٥٠٠	٠,١٪
رسوم الحفظ	٤,٠٠٠	٠,٨٪
الرسوم الإدارية	١١,٢٥٠	٠,٢٢٥٪ (٩,٣٧٥ ريال شهرياً * ١٢ شهر)
إجمالي الرسوم و المصاريف	٢٣,٤٠٠	٠,٥٢٨٪
صافي العائد المحقق خلال الفترة	٥٠٠,٠٠٠	١٠٪
رصيد الاستثمار نهاية السنة - قبل خصم رسوم الإدارة	٥,٤٧٦,٦٠٠	-
رسوم الإدارة	٧٩,٤١٠	١,٤٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
رصيد الاستثمار نهاية السنة - بعد خصم رسوم الإدارة	٥,٣٩٧,١٨٩	-

عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط www.tadawul.com.sa، و على الموقع الإلكتروني للشركة www.alphacapital.com.sa

٧- التعامل

أ- الطرح الأولي، وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي سوف تتم عملية الطرح الأولي لوحدات الصندوق بتاريخ ٠٨ / ٧ / ٢٠١٨م ولمدة عشرون يوماً بسعر ١٠ ريال سعودي للوحدة الواحدة. لا يوجد حد أدنى لمبلغ الاشتراك المستهدف جمعه قبل بدء تشغيل الصندوق، و سوف يباشر الصندوق التشغيل بمجرد إنتهاء فترة الطرح البالغة ٢٠ يوماً.

ب- آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة ١٢ ظهراً (توقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ج- إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو عبر البريد الإلكتروني sales@alphacapital.com.sa.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق، على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المحتمل، ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال و «اعرف عميلك» أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك، ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية، وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة ٥ أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن لمالك الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة

٦- التقويم والتسعير

أ- وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة، وتُسحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقويم، ويتم تقويم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقويم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناءً على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق، وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم، ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم، ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب- عدد نقاط التقويم وتكرارها يحتسب سعر وحدة الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. وفي حال وافق يوم التقويم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم التالي.

ج- الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار يلتزم مدير الصندوق بالمادة (٦٨) من لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حال الخطأ في التقويم أو التسعير للوحدة، والتي تتضمن ما يلي:

- ١- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.
- ٢- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

٣- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته ٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار

د- وصف طريقة حساب سعر الوحدة يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراؤها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (٢٪) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

هـ - كيفية الإعلان عن سعر الوحدة سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم



أو عبر البريد الإلكتروني sales@alphacapital.com.sa

مالكي الوحدات من تسهيل أصول الصندوق، أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، وعليه سيقوم مدير الصندوق بطلب لإجماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح الهيئة وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوت مالكي الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسهيل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة .

س- تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق، بقيدها لحساب المستثمر.

2- في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، فيمكن مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10٪. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10٪ على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ش- صلاحية مدير الصندوق بتعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (V) من هذه المذكرة.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد، ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إضافةً، على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق، بقيدها لحساب المستثمر.

2- في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، فيمكن مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10٪. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10٪ على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

8- خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق، ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق، وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات، وبعد كل معاملة يقوم

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك، أو إذا تبين أن أي من الإجراءات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

ج- الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 10,000 ريال سعودي (الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك).

يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة 10,000 ريال سعودي لجميع فئات الوحدات.

الحد الأدنى للاسترداد 10,000 ريال سعودي لكل مستثمر. إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر، وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

وتتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقويم.

د- سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويكون لهذا السجل حجية بالنسبة للأشخاص المالكين للوحدات في الصندوق. ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على المعلومات الخاصة بهم في السجل مجاناً عند الطلب من مدير الصندوق. و يظهر السجل المعلومات التالية كحد أدنى:

1- اسم مالك الوحدات و عنوانه.

2- رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الإقامة أو جواز السفر أو السجل التجاري، بحسب الحال.

3- جنسية مالك الوحدات.

4- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

5- بيانات بجميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجزاها مالك الوحدات

6- الرصيد الحالي لعدد الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات

7- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

د- استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد

من الممكن استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في مذكرة المعلومات هذه وشروط وأحكام الصندوق.

ر- الحد الأدنى لحجم الصندوق المبدئي

لن يكون هنالك حد أدنى للمبلغ المستهدف لبدء عمل الصندوق. وفي حال طلب هيئة السوق المالية القيام بأي إجراء تصحيحي فإن مدير الصندوق سيلتزم بآلية لوائح أو تعاميم صادرة بهذا الخصوص.

ز- بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها ستة أشهر، سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة أولاً وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح



صافي قيمة أصول الصندوق خلال الربع.

٣- مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة في الربع، إن وجدت؛

٤- قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية الربع المعني.

٥- قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.

٦- معايير ومؤشر قياس المخاطر.

٧- معايير ومؤشر أداء الصندوق.

٨- نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

ج- سوف تتوفر أول قائمة مالية مراجعة للصندوق في نهاية السنة المالية الأولى للصندوق والتي تنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م.

د- تتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة لمالكي الوحدات دون مقابل عند طلبها.

١٠- مجلس إدارة الصندوق

قام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة مكون من السادة التالية أسماؤهم:

أ- أسماء أعضاء مجلس الإدارة

عبدالرحمن بن خالد بن عبدالله الدامر - رئيس المجلس وعضو غير مستقل

أحمد بن عبد الله الجميح - عضو غير مستقل

علي أصغر ليلاموالا - عضو غير مستقل

محمد بن طلال بن محمد عرب - عضو غير مستقل

نايف بن محمد حسن الجشي - عضو مستقل

بندر بن محمد بن عبدالله الدامر - عضو مستقل

يتكون مجلس إدارة الصندوق من خمسة أعضاء، من بينهم عضوين إثنين مستقلين وثلاثة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق، علماً بأن كافة أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل في السنة لمراقبة مدى التزام الصندوق بالأنظمة واعتماد جميع العقود الجوهرية. وتقع على مجلس إدارة الصندوق واجبات الأمانة لضمان إدارة الصندوق بما يخدم مصالح المستثمرين على أكمل وجه ممكن. ويلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدَر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن ١٠,٠٠٠ ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي. ب- نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

٩- المحاسبة وتقديم التقرير

أ- يلتزم مدير الصندوق في نهاية السنة المالية للصندوق (والواقعة في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية) بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ب- تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه ٧٠ يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية (تداول).

ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (٣٥) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق. ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار ومستند الشروط والأحكام للصندوق. ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

١- قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.

٢- نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بالربع المعني إلى متوسط

الاسم	المنصب	المؤهلات والخبرات
عبد الرحمن بن خالد بن عبد الله الدامر	رئيس المجلس - عضو غير مستقل	يشغل عبدالرحمن منصب مدير في قسم الاستثمارات البديلة لدى شركة ألفا المالية وقد شغل عدة مناصب في هيئة السوق المالية قبل الانتقال إلى شركة ألفا المالية. يحمل عبدالرحمن شهادة البكالوريوس من جامعة الأمير سلطان بالرياض وشهادة الماجستير في المالية من جامعة ليدز في بريطانيا إضافة إلى العديد من الدورات المتخصصة في الإدارة وتمويل الشركات.
أحمد بن عبدالله الجميح	عضو غير مستقل	يشغل الأستاذ أحمد منصب مدير إدارة الأصول لدى شركة ألفا المالية، وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. له خبرة تزيد عن ٩ سنوات في إدارة الأصول لدى شركة اتش اس بي سي العربية السعودية، حيث شغل عدة مناصب كان آخرها مديراً لإدارة الأسهم. بدأ حياته العملية كمتردد في البنك الأول (البنك السعودي الهولندي)، حيث كان من ضمن فريق العمل المكلف بالترتيب لعدة عمليات طرح أولي لشركات في السوق المالية. حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن وماجستير تمويل شركات من كلية هينلي للأعمال لدى جامعة ريدينغ في بريطانيا
علي أصغر ليلاموالا	عضو غير مستقل	يشغل الأستاذ علي رئاسة قسم إدارة الأصول لدى شركة ألفا المالية، وكذلك عضو غير مستقل في مجلس إدارة صندوق ألفا للأسهم السعودية. يمتلك الأستاذ علي ١٤ عاماً من الخبرة في إدارة الاستثمار. قاد إدارة الأصول في العديد من الشركات من ضمنها إي إف جي هيرميس السعودية، حيث أدار قسم إدارة الأصول في منطقة الشرق الأوسط من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦. وقبل ذلك، كان يعمل في ماسك MASIC حيث قام بتطوير هيكل التقارير الداخلية، وتخصيص الأصول، والتقييم، وتحليل الأداء. حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة أوكلاهوما ومطل مالى معتمد CFA.
محمد بن طلال بن محمد عرب	عضو غير مستقل	محمد هو الرئيس التنفيذي لمجموعة السلیمانية للاستثمار و يملك خبرة تزيد عن السبع سنوات في مناصب قيادية متقدمة، يحمل محمد درجة البكالوريوس في الهندسية الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران و درجة الماجستير في الإدارة من جامعة ولايو كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية.
نايف بن محمد حسن الجشي	عضو مستقل	نايف هو الرئيس المؤسس لمجموعة ألفا العالمية للاستشارات الإدارية، و يملك خبرة تزيد على العشرة سنوات في مجالات الاستشارات الإدارية و تمويل الشركات. حصل نايف على بكالوريوس العلوم من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران و ماجستير الإدارة التطبيقية للعلامات التجارية للشركات من جامعة برنول في لندن
بندر بن محمد بن عبدالله الدامر	عضو مستقل	بندر هو رئيس مجلس المديرين لشركة ميرة المحدودة للأغذية منذ عام ٢٠٠٨، ورئيس مجلس الإدارة لشركة اتحاد الاستثمار المساهمة. كما شغل العديد من المناصب الإدارية والاستثمارية في القطاع الخاص خلال فترة خبرته العملية التي تمتد لعشرين عاماً. يحمل بندر شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض.



١٠ سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكله صناديق الإستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية ووظيفية في إدارة الفتوى. حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه و أصول الفقه من جامعة أحسن العلوم باكستان، وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم باكستان تحت إشراف العالم الشهير مفتي محمد تقي عثمانى .

الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

أكاديمي متخصص في التمويل الإسلامي وفقه المعاملات، شغل منصب أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الدراسات المساندة والتطبيقية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما شغل عضوية عدد من اللجان من بينها لجنة التمويل والاستثمار بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، وله مجموعة من البحوث والدراسات المتخصصة في التمويل الإسلامي وشارك في عدد من المؤتمرات المحلية والدولية، حاصل على البكالوريوس في الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالإضافة للدكتوراه من جامعة ادنبره بالمملكة المتحدة، كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نشرت في صحف عديدة أبرزها صحيفة الاقتصادية . ويوضح الملحق رقم (١) الضوابط والمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق.

ب- وصف أدوار ومسؤوليات المستشار الشرعي

حدد المستشار الشرعي الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية، ومن مسؤوليات المستشار الشرعي القيام بالمراجعة الشرعية فيما يخص أنشطة واستثمارات الصندوق وتوفير شهادة المراجعة الشرعية، إضافة إلى تقديم الاستشارات الشرعية والتدقيق الشرعي .

ج- أتعاب المستشار الشرعي فيما يتعلق بالصندوق يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل ٤,٠٠٠ ريال سعودي سنويا تحتسب مرتين أسبوعياً وتدفع كل ستة أشهر.

د- تفاصيل المعايير الشرعية المطبقة

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقه في شروط وأحكام الصندوق (ملحقاً).

١٢- مدير الصندوق

أ- اسم مدير الصندوق

يدير الصندوق شركة ألفا المالية.

ب- رقم ترخيص مدير الصندوق

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم ٣٣- ١٨١٧ الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ ٢١/٤/٤٣٩٠هـ.

ج- العنوان المسجل لمدير الصندوق

شركة ألفا المالية

مبنى تفاصيل، الوحد ب ٤، شارع التخصصي

ص.ب. ٥٤٨٥٤، الرياض ١١٥٢٤

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٣٤٣٩٠ + ٩٦٦ ١١ فاكس: ٩٦٦ ١١ ٢٣٦٧٣٠١

د- تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

حصل مدير الصندوق على ترخيص هيئة السوق المالية رقم ٣٣- ١٨١٧ تاريخ ٢١/٤/٤٣٩٠هـ.

هـ - بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

و- ملخص المعلومات المالية

إجمالي الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨: ١٤,٤٦٦,٩٨١ ريال سعودي

صافي الأرباح لسنة ٢٠١٨: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

ز- مجلس إدارة مدير الصندوق

أ- الأعضاء:

يتكون مجلس إدارة شركة ألفا المالية من الأعضاء التالية أسمائهم:

محمد سعد عبدالعزيز بن داود - رئيس المجلس، عضو مستقل

صالح بن سليمان محمد الرشيد - نائب رئيس المجلس عضو غير تنفيذي

فهد خالد بن محمد السعود - عضو منتدب و رئيس تنفيذي

علي صالح علي الصقري - عضو مستقل

ج- أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

١- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتفارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثنائية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛

٢- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛

٣- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛

٤- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

٥- التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛

٦- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وقرارات الهيئة الشرعية؛

٧- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛

٨- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وفائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د- تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن ١٠,٠٠٠ ريال سنوياً لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

هـ - بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق، ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يروته مناسباً.

و- مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة

لا يدير حالياً أي من أعضاء مجلس إدارة صندوق أي صندوق استثمار آخر في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك صناديق الاستثمار العقاري المتداولة)،

١١- لجنة الرقابة الشرعية

إن الصندوق هو من الصناديق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويخضع لرقابة المستشار الشرعي.

لقد تم تعيين دار المراجعة الشرعية كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من ٣٤ مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الضوابط الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين،الدار مرفضة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والاعتماد (الفتوى)، هذا وقد عينت دار المراجعة الشرعية الشيخ محمد أحمد سلطان والشيخ الدكتور صلاح الشلهوب لغرض مراجعة المعايير الشرعية للصندوق والمستندات الخاصة به للتأكد من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية، كما سيقوم المستشار الشرعي بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق ليؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط الشرعية.

١- أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم الشيخ/ محمد أحمد السلطان



(٣٧-٨١٠٠).

ج- العنوان المسجل لأمين الحفظ

٨١٦٢ طريق الملك فهد - العليا، الرياض - ١٢٣١٣ - ٣٧٠١

هاتف: ٩٦٦٩٢٠٠٠٣٦٣٦+

فاكس: ٩٦٦١١٢٩٠٦٢٩٩+

المملكة العربية السعودية.

د- تاريخ الترخيص

تم تأسيس أمين الحفظ بتاريخ (٢٨/١٠/٤٢٨٠هـ) برأسمال مدفوع بقيمة ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

هـ - وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و- المهام المفوضة

لا يوجد

ز- عزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - في أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إضافة إلى صلاحية الهيئة، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

١٤- **مستشار الاستثمار:**

لا ينطبق

١٥- **الموزع:**

لا ينطبق

١٦- **المحاسب القانوني**

أ- اسم المحاسب القانوني

عَيْن مدير الصندوق مكتب اللعيد واليحيى محاسباً قانونياً للصندوق (المحاسب القانوني).

ب- العنوان المسجل للمحاسب القانوني

٢٥٦٦ طريق ابو بكر الصديق، حي التعاون

صندوق بريد ٦٨٨٨، الرياض ١٢٤٧٥

الرياض، المملكة العربية السعودية.

هاتف: ٩٦٦١١٢٦٩٤٤٩٩+ فاكس: ٩٦٦١١٢٦٩٣٥١٦+

الموقع الإلكتروني: www.aca.com.sa

ج- مهام المحاسب القانوني

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدقيق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة

عبدالله عبدالمحسن عبداللطيف العيسى - عضو غير تنفيذي /

عبداللطيف علي عبداللطيف الفوزان - عضو غير تنفيذي

محمد ابراهيم محمد العريفي - عضو مستقل

ج- مسؤوليات مدير الصندوق

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام.
- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.

تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

- إدارة الصندوق؛
- عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
- طرح الوحدات؛
- التأكد من دقة الشروط والأحكام ومذكرات المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ط- المهام المفوضة

يتعامل صندوق الاستثمار مع الأطراف التالية للقيام بالمهام المفوضة لهم:

- ١- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ
 - ٢- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة
 - ٣- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة التزام الصندوق بالاستثمار حسب الضوابط الشرعية
 - ٤- مجلس إدارة الصندوق للقيام بمهام مراقبة ومتابعة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط وأحكام الصندوق و مذكرات المعلومات والمستندات ذات العلاقة، و لائحة صناديق الاستثمار.
- ي- المهام الأخرى لمدير الصندوق

منحت الهيئة مدير الصندوق جميع تراخيص التعامل والإدارة والترتيب وتقديم المشورة، حيث تسمح هذه التراخيص لمدير الصندوق بالعمل كشخص مرخص له في المملكة بموجب الترخيص رقم ٣٣-١٨٨٧ وقام مدير الصندوق بتكليف شركة البلاد المالية بتزويد خدمة أمين الحفظ للصندوق، كما قام بتكليف شركة ابيكس المحدودة لخدمات الصناديق الإداري للصندوق، بتزويد خدمة المدير و يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق يحتل تعارضها مع مصالح الصندوق، و سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ك- عزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بموافقة مالكي وحدات يملكون ما نسبته 7٧% أو أكثر من الوحدات في الصندوق، يطلبون في من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

١٣- **أمين الحفظ**

أ- اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ب- رقم ترخيص أمين الحفظ

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم



الصدوق والإفصاح عن إنهاء الصدوق والجدول الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. كما سيقوم مدير الصدوق بالاجراءات التالية للتصفية:

- ١- إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصدوق فيه.
- ٢- إبلاغ الأطراف ذات العلاقة.
- ٣- تصفية جميع الأصول في الصدوق، فور انتهائه وذلك بدون الإخلال بشروط وأحكام الصدوق ومذكرة المعلومات.
- ٤- تسوية جميع المعاملات التابعة للصدوق
- ٥- حذف أية معلومات عن الصدوق في موقع مدير الصدوق أو أي موقع إلكتروني آخر كموقع تداول وموقع هيئة السوق المالية.
- ٦- تحويل النقد لمالكي الوحدات.
- ٧- إغلاق حساب الصدوق النقدي والوسيط.

ز- إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصدوق خلال مدة الصدوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة ألفا المالية على هاتف رقم ٤٣٤ ٣٠٤٤ ١١ ٩٦٦+ أو بريد إلكتروني compliance@alphacapital.com.sa.
تتبنى شركة ألفا المالية سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين، وسيقوم مدير الصدوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصدوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم الالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة هاتف رقم ٤٣٤ ٣٠٤٤ ١١ ٩٦٦+ أو بريد إلكتروني compliance@alphacapital.com.sa.

ح- تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع حول أي استثمار في الصدوق من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من قبل هيئة السوق المالية.

ط- الوثائق المتوافرة لمالكي الوحدات في الصدوق

يقوم مدير الصدوق بتوفير الوثائق التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

- شروط وأحكام الصدوق؛
- ملخص المعلومات الرئيسية
- وثيقة تبيان قيمة صافي أصول الصدوق؛
- التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- البيانات المالية الخاصة بمدير الصدوق.
- كل عقد مذكور في مذكرة المعلومات.

ي- ملكية أصول الصدوق

تعتبر أصول الصدوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصدوق أو مدير الباطن أو مقدم المشورة أي مصلحة في أصول الصدوق أو مطالبة فيها، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصدوق أو مدير الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مقدم المشورة مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار والمفصّل عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

ك- معلومات أخرى:

لا توجد أية معلومات أخرى، على حد علم مدير الصدوق و مجلس الإدارة، لم يتم تضمينها في مذكرة المعلومات هذه.

ل- إعفاءات من هيئة السوق المالية

لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار باستثناء تعميم الهيئة الخاص بإعفاء جميع مديري الصناديق من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) والفقرة (و) من المادة (٦٦) والفقرة (د) من المادة (٣٧) والفقرة (هـ) من المادة (٥٩) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

م- سياسة التصويت

يفصّل مدير الصدوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة

السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

١٧- المعلومات الأخرى

أ- تضارب في المصالح

في حال وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصدوق والصدوق أو بين صناديق مختلفة، يقوم مدير الصدوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصدوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصدوق. وتتوافر إجراءات التعامل مع حالات التضارب في المصالح عند الطلب و دون مقابل عند مدير الصدوق.

ب- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا يقدم مدير الصدوق أي تخفيضات أو عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصدوق.

ج- معلومات حول ضريبة الدخل والضكاة

لا يقوم مدير الصدوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الضكاة الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التخليص من وحدات في الصدوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول مفاهيم الضريبة أو الضكاة طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضراب أو الضكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخليصهم من وحدات في الصدوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها. ضريبة القيمة المضافة، سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للضكاة والدخل على جميع الرسوم و المصاريف و الأتعاب والتكاليف، جميع الرسوم و المصاريف المذكورة في مستندات الصدوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

د- معلومات حول اجتماعات مالكي الوحدات

١- الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

• يجوز لمدير الصدوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.

• يدعو مدير الصدوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ

• يدعو مدير الصدوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال ١٠ أيام عمل من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات اللذين يمتلكون مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصدوق

٢- طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

• يدعو مدير الصدوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (١) مهلة لا تقل عن (١٠) أيام (٢) ولا تزيد عن (٢١) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصدوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

• يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصدوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

• في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصدوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن ٥ أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

• يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

• لكل مالك وحدات حق ممارسة صوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يملكها حتى وقت الاجتماع. ويمكن إجراء اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصويت على القرارات من خلال التكنولوجيا الحديثة وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

ذ- إنهاء الصدوق

في حال رغبة مدير الصدوق في إنهاء الصدوق، فيجب عليه أن يبدأ تصفية



الملحق ١ - ضوابط الاستثمار الشرعية

المعايير الشرعية:

- ١- يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو شركات التأمين التقليدية وأي نشاط آخر يتعامل بالفائدة.
 - ب- إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
 - ت- إنتاج وتوزيع الأسلحة.
 - ث- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
 - ج- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته أو اللحوم غير المزكاة وجميع المنتجات الغير حلال.
 - ح- شركات التكنولوجيا الحيوية المشاركة في الجينات البشرية / الحيوانية.
 - خ- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
 - د- المطاعم والفنادق وأماكن اللاهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
 - ذ- أي نشاط آخر يقرر المستشار الشرعي عدم جواز الاستثمار فيه.
- ٢- بمجرد أن يتم التأكد من خلو الشركات من الاستثمارات الغير متوافقة مع الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (التقرير المالي الأخير المراجعة).
- ٣- المعايير المتعلقة بالنقود والديون:
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون (على الغير) عن (٧٠٪) من موجوداتها وفقاً لميزانياتها، لأن الحكم للغالب حسب القاعدة الشرعية.
 - ٤- المعايير المتعلقة بالفروض:
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون الفروض الربوية - وفقاً لميزانياتها - أكثر من (٣٣٪) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة أو من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فحل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت الفروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه
 - ٥- المعايير المتعلقة باستثمار السيولة
تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (٣٣٪) من متوسط القيمة السوقية للشركة خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة أو من مجموع موجودات الشركة أيهما أكبر فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها
 - ٦- المعايير المتعلقة بنسبة الدخل غير المشروع:
 - لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (٥٪) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أو من مصادر أخرى غير مباحة.
 - ٧- عند فحص الطروحات الأولية الجديدة أو تلك التي ليس لها تاريخ تداول، سيتم إجراء الفحص المالي للتأكد من توافقها مع المعايير والضوابط الشرعية باستخدام إجمالي الأصول بدلاً من القيمة السوقية.
 - ٨- المعايير المتعلقة بالتطهير:
 - يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
 - ١- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
 - ٢- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
 - ٣- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
 - ٤- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
 - ٥- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.
 - ٩- أدوات وطرق الاستثمار:
 - لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
 - عقود المستقبلات Futures.
 - عقود الاختيارات Options.
 - عقود المناقلة Swap.
 - الأسهم الممتازة.
 - المشتقات Derivatives.